مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٥ ع٢، ص ص: ١٤١-١٦٩ (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)
DOI: 10.4197 / Islec. 25-2.5

مراجعة علمية لكتاب:

عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف: حامد حسن محمد علي ميرة

الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عدد الصفحات: ٧٢١ من القطع المتوسط.

مراجعة: فضل عبد الكريم البشير

باحث – معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

fadul-1989@hotmail.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٣-١٠-١٤٣١هـ وأجازتها لجنة المناقشة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطباعتها وتبادلها بين الجامعات.

تكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب مقسمة إلى ١١ فصلا، وخاتمة، وثبتا للمصادر والمراجع. فالباب الأول عن العقود المستجدة في التمويل بالمرابحة، وتكون من ثلاثة فصول، الفصل الأول عن المرابحة بربح متغير، والثاني عن تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة، والثالث عن شراء المديونيات المؤجلة على الغير.

أما الباب الثاني فأختار له المؤلف عنوانًا عن العقود المستجدة في التمويل بالإجارة، وقسمه إلى ثلاثة فصول، الأول عن التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة، والثاني عن شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيراً مقترناً بوعد بالتمليك، والثالث عن صكك الحقوق المعنوية.

والباب الثالث عن العقود المستجدة في التمويل ببطاقات الائتمان، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، الأول عن بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد (الائتمان المدار)، والثاني تناول بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة، والثالث عن بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة.

أما الباب الرابع فتناول العقود المستجدة في السلم والاستصناع والقروض المتبادلة، وتكون من فصلين، هما السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، والسحب على المكشوف بحساب النقاط.

أشتمل التمهيد على تعريف بعقود التمويل المستجدة، وعرفها الباحث بأنها العقود التي أحدثت مما لم يكن في عصر التشريع، أو عقود التمويل التي تغير موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغير، أو عقود التمويل الحديثة التي تكونت وتركبت من عقود شرعية عدة.

ثم قدم الباحث تعريفاً للمصارف الإسلامية من حيث ماهيتها ونشأتها وتطورها وحجمها. ثم تناول في المبحث الثاني أنواع عقود التمويل المصرفي من

حيث موافقتها لضوابط العقود في الشريعة الإسلامية، وقسمها إلى نوعين رئيسين: منتجات تمويلية قائمة على عقد واحد، كعقدي السلم و الإجارة، ومنتجات قائمة على الجمع بين أكثر من عقد في صيغة واحدة، كالعقود المركبة.

تناول بعد ذلك التمويل بالقروض الربوية مبينًا حقيقة القرض الربوي. ثم دلف الكاتب بعد ذلك إلى التفريق بين التمويل الربوي والتمويل المباح، و قد قصد بالتمويل المباح التمويل الإسلامي، ذاكرا لأوجه الاختلاف بين النوعين من التمويل.

في نهاية التمهيد استفاض الكاتب في بيان التمويل بالحيل الربوية، وقدم تعريفا للحيلة بأنها ما يتوصل بها إلى مقصود بطريق خفي، سواء أكان هذا الطريق المتوصل به مشروعًا أم غير مشروع، مبينا للفرق بين الحيل الربوية والمخارج الشرعية. فالحيلة الربوية في تعريف الباحث هي الحيلة المحرمة التي يقصد بها إبطال الحق وإثبات الباطل، والوصول إلى الحرام بطريق ظاهره الإباحة والحل التي تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على تحريمها، في حين أن المخرج الشرعي هو كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرج والإثم بوجه شرعي من غير مخالفة مقاصد الشرع.

تناول الباحث عددا من العقود المطبقة في المصارف الإسلامية، ونظرًا لكثرتها يصعب عرضها جميعا وبسطها بصورة مفصلة، لذلك سيتم تناول أهم العقود وأكثرها تطبيقا ،وفق التالي:

المرابحة بربح متغير

يقول الكاتب إن من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي آلية تحديد الربح أو الثمن في عقود التمويل طويلة الأجل، خاصة في ظل تذبذب الأسعار، وارتفاع معدلات التضخم، فالمصرف لا يرضي بتحديد الربح بمقدار ثابت خشية الارتفاع في المستقبل، والممول لا يرضي بدفع ربح أكثر من السوق،

لذلك تلجأ المصارف إلى وضع الحد الأعلى الذي تتوقع أن تصل إليه معدلات الأرباح أثناء مدة التمويل، ونتيجة لذلك ربما تفقد المصارف جزءً من عملائها في ظل المنافسة في السوق (مصارف تقلديه أو إسلامية)، وهنالك حالات واقعية تشير إلى خلاف نشاء بين العملاء وهذه المصارف بسب هذه الإشكالية، لذلك لجاءت بعض المصارف إلى طرح بدائل، أهمها المرابحة بربح متغير، ويتم تطبيقها عبر آليتين: **الأولى** سداد أصل المديونية في نهاية المدة، وسداد الأرباح فقط في إقساط دورية طوال مدة المديونية. **والثانية** توزيع سداد الأصل والربح على أقساط دورية طوال مدة المديونية.

قدم الباحث تصويراً لكل آلية بالشرح والتحليل، مبينًا أن أهم ما يبني عليه حكم هذا المنتج هو تحريره من الجهالة والغرر المؤثر وغير المؤثر، وقد بذل الباحث جهده في التفريق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش، وتنزيل ذلك على حكم المرابحة بربح متغير. عارضًا للخلاف بين المعاصرين على قولين:

الأول بتحريم المرابحة بربح متغير، وذهب إلى ذلك جمهور من المعاصرين من الفقهاء والباحثين، وعدد من الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وممن نص على ذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، وعدد من الفقهاء المعاصرين، منهم عبد الستار أبوغدة، ومحمد القري، وسامي السويلم، ودليلهم في ذلك ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العلم بالثمن لصحة البيع، وعمدة استشهادهم في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر. بل إن الإمام النووي قد نقل الاتفاق على اشتراط العلم بالثمن وتحديده عند التعاقد لصحة البيع.

والثاني بجواز المرابحة بربح متغير، وممن ذهب إلى ذلك يوسف عبدالله الشبيلي ومستنده في ذلك يبنى على ثلاثة أدلة: **الأول** أن الأصل في العادات والمعاملات والعقود الصحة والإباحة، ما لم يرد دليل صحيح على التحريم والمنع، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، كما نسبه لهم الإمام ابن قيم الجوزية. وهو مذهب الشافعية في وجه عندهم، والإمام أحمد في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. **الثاني** إن ما اشتملت عليه المرابحة بربح متغير من اتفاق العاقدين في مجلس العقد على معيار منضبط معلم يتحدد به الثمن في المستقبل على وجه يغلب فيه الظن، أنه لا يؤدي إلى الشقاق والنزاع يعد مقدارًا كافيًا لتحقيق العلم بالثمن، قياساً على ما قرره بعض الفقهاء من جواز جملة من البيوع التي لم يتحقق فيها العلم بالثمن، ولكنه آيل إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى الشقاق والنزاع.

أما **الدليل الثالث**، اتفاق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة، استدلالا بعموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... الآية) وإلحاقا بما اتفق عليه الفقهاء من اشتراط العلم بالثمن في البيع، إذ الإجارة بيع منافع.

بعد مناقشة أدلة المجيزين لبيع المرابحة بربح متغير، رجح الباحث جواز المرابحة بربح متغير وفق عدد من الضوابط منها: استجماع شروط صحة المرابحة، ولابد من اشتمال العقد على بيان آلية تحديد أقساط الثمن وآجال حلولها بشكل واضح ينفي عنها الجهالة، وأن يحدد العاقدان في مجلس العقد معيارًا أو مؤشرًا منضبطًا لا يستقل العاقدان بعلمه، ولا يتطرق النزاع بينهما في تحديده، وقد عزا الباحث أسباب ترجيحه للقول الثاني إلى قوته ووجاهته.

شراء المديونيات المؤجلة على الغير

يذكر الكاتب أنه نشاء في الواقع ما يسمي بشراء المديونيات المؤجلة للبنوك، ويراد بذلك أن يتقدم مدين– فرد كان أم منشاة إلى مصرف ليسد عنه أو يموله، ليتمكن من سداد دينه القائم لدائن آخر، وفق آلية محددة، ويستفيد المدين من التسهيلات التي تقدمها البنوك الممثلة في تخفيض الدين القائم في ذمة العميل من خلال تخفيض الربح الثابت المرتفع. فقد تنخفض نسبة الأرباح خلال المدة، إضافة إلى تخفيض مقدار القسط الشهري الذي يستقطع من راتب العميل، بجانب الحصول على خدمة مصرفية أفضل في حالة انتقال العميل إلى مصرف آخر. كذلك يمكن للعميل أن ينتقل من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي.

ويشير الكاتب إلى قرارات المجامع الفقهية التي تحرم آلية شراء المديونيات المؤجلة على الغير التي تنتهجها البنوك التقليدية، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١١/٤/١٠١، وقرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الدورة السادسة عشرة، وفي ضوء ذلك سعت المصارف الإسلامية التي استحدثت بدائل مقبولة شرعًا من أبرزها منتج شراء المديونيات المؤجلة بسلع حاضرة، إذ يقوم البنك بتقديم طلب شراء دين عميله المدين مقابل سلعة تقل قيمتها بقدر بسيط عن مبلغ الدين، وفي الوقت نفسه يمنح العميل خصمًا مناسبًا من أصل المديونية.

والمنتج الثاني، فهو إنشاء دين جديد للعميل مع اشتراط دينه الأول، وهذا المنتج من أبرز البدائل التي حظيت بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية كما يزعم الباحث، ويتم ذلك عبر إبرام عقد تمويل مباح مع العميل، واشتراط سداده لدينه القائم للبنك الأول، وتحويل راتبه على المصرف بعد ذلك، ضمن شروط وإجراءات محددة، إلا أن المصارف تختلف في تطبيق هذه الآلية، فبعض المصارف تمنح التمويل من خلال التورق المصرفي المنظم في السلع الدولية،

وبعضها في السلع المحلية، وبعضها في الأسهم، إضافة إلى اختلاف المصارف في الآليات والشروط والضمانات التي توثق هذه المديونيات.

استعرض الباحث حكم منتج شراء المديونيات المؤجلة بسلع حاضرة، **فالقول الأول** وذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة – في أشهر الروايتين، وهو ظاهر المذهب والصحيح المفتى به إلى تحريم بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن حال مطلقًا، ودليلهم في ذلك، أن من شروط صحة البيع المجمع عليها القدرة على تسليم المبيع، وهو ما ينتفي عن بيع الدين من غير من هو عليه، لأن المدين قد يجحد الدين، أو لا يوفيه. **والقول الثاني** أن المالكية ذهبوا إلى التفريق بين دين السلم وغيره، فإن كان دين سلم جوزوا بيعه من غير المدين بثمن حال، إذا لم يكن طعامًا، **والقول الثالث** للشافعية من وجه عندهم، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، إلى جواز بيع الدين المؤجل من غير من هو عليه بثمن حال دون التفريق بين دين السلم وغيره. وقد رجح الباحث جواز بيع الدين المؤجل من غير المدين شريطة انتفاء الربا والغرر في ضوء قرارات المجامع الفقهية التي أفتت بجواز هذه الصورة.

العقود المستجدة في التمويل بالإجارة

أفرد الباحث حيزًا واسعاً لهذا العنوان تناول تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح والمزايا المالية والاقتصادية التي اختص بها هذا العقد. وقسم الباحث عقود التمويل بالإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسة يندرج تحت كل نوع منها عدة عقود تمويلية، هي: التمويل من خلال عقد التأجير التشغيلي (غير مقترن بوعد بالتمليك)، والتمويل من خلال عقد التأجير المقترن بوعد بالتمليك، والتمويل من خلال صكوك الإجارة، ومن أبرزها صكوك ملكية الأعيان المؤجرة – صكوك المنافع – ومثالها أن يقسم مالك عين منفعة هذه العين إلى أجزاء مماثلة، ويمثل

كل جزء من هذه المنفعة بصك يفصل فيه أحكام تمليك هذه المنفعة لمدة الانتفاع وطريقته وقيمته – وصكوك الخدمات وصكوك الحقوق المعنوية.

ناقش الباحث حكم التأجير المقترن بوعد بالتمليك باعتباره من أهم عقود التمويل المعاصرة التي حظيت بإقبال كبير، وبدراسات مستفيضة، وألفت فيه العديد من الكتب والرسائل العلمية. وكان محل اهتمام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، فقد صدرت الفتاوى بجواز صور منه وتحريم صور أخرى، وقد رجح الباحث جواز هذا العقد وفق عدد من الضوابط.

صكوك الحقوق المعنوية

تناول الباحث صكوك الحقوق المعنوية، وابتدره بتعريف الصك وماهيته، فالتصكيك أو التوريق أو التيسير هو ما يعرف بـ (securitization) ويراد به تحويل الموجودات من الأصول والعقود إلى أدوات مالية متداولة، وقد عرف الباحث الصكوك بأنها أوراقًا مالية محدودة لمدة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تخول مالكها منافع وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته. ثم عقد مقارنة بين الصكوك والسندات فكلاهما يتفقان في أنهما أورقًا مالية ومتداولة غرضهما الأساسي التمثيل، ومن خلالهما يمكن أداء وتنفيذ وظائف اقتصادية مهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية وتمويل الأغراض المختلفة.

إما وجه الاختلاف في نظر الباحث يتمثل في أن السندات أورقاً مالية محرمة، والصكوك أورقا مالية مباحة مهيكلة بناء علي عقود شرعية، وأن الصك يمثل حصة شائعة في الأعيان أو المنافع المستهلكة، أو في العقود والأعيان المعدة للربح، في حين أن السند يمثل قرضًا في ذمة مصدرة، إضافة إلى أن عوائد الصكوك ليست التزما في ذمة المصدر، وإنما ناشئة عن ربح العقود التي بنيت عليها هيكلة الصكوك، فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة، فعائد الصك متحقق

في الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المهيكلة، وإن كان صك مضاربة، فعائد الصك يتحقق من ربح المضاربة، بينما عوائد السندات هي التزام من مصدر السند، وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها.

ثم تطرق الباحث إلى العلاقة بين الصكوك وعقود التمويل الإسلامية المجمعة متسائلا عن الفرق بينهما، مجيباً بقوله إن الصك ورقة مالية تتسم بجميع خصائص الأوراق المالية المتمثلة في أنها ذات قيمة متساوية عند إصدارها وعدم قابليتها للتجزئة في مواجهة المصدر، وإنها ذات مسؤولية محدودة، وقابلة للتداول. وعليه فإن كثيرا من العقود التمويلية الجائزة، كالمرابحة والاستصناع وغيرهما لا يمكن تحويلها إلى صكوك متداولة، لأنها تمثل مديونية في ذمة المدين، بينما العقود الشرعية التي تهيكل عليها الصكوك يجب أن لا تمثل ديناً حتي تكون متداولة، كالإجارة والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار.

خصائص الصكوك ومزاياها

يقول الكاتب يأتي التمييز في الصكوك من انضباطها بالضوابط الشرعية، وأن هيكلتها مبنية على العقود الشرعية، إضافة إلى كونها بديلا للسندات التي حرمتها المجامع الفقهية، كمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٤١٠هـ، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف في ١٩٨٨م. ثم تعرض الباحث للدور الاقتصادي للصكوك في أنها أداة للتحكم في السياسة النقدية وإنها أداة فاعلة في التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية إضافة إلى دورها في تنوع مخاطر الاستثمار وفي سد الحاجات التمويلية لبناء المشاريع. ونظرًا لدورها المتعاظم في التمويل فقد نمت إصدارات الصكوك بشكل كبير، وقد قدرت دارسة نشرت على موقع البنك الدولي أن خبراء الصيرفية الإسلامية يقدرون أن يبلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية ثلاثة تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٥م. (نقلا عن صحيفة الاقتصادية) كما أشار الكاتب إلى تعدد أنواع الصكوك، فمنها الصكوك القابلة

للتحويل إلى أسهم في رأس مال الشركة المصدرة على أساس سعر تحويلي يتحدد في العادة عند إصدار الصك، وفي الغالب يكون حامل الصك مخيرًا بين استيفاء قيمة الصك، وبين امتلاك أسهم في الشركة المصدرة.

أبرز مستجدات الصكوك

يقول الكاتب إن من أبرز المستجدات في الصكوك التوسع الكمي في إصدارها، حيث قدرت بعض الدراسات حجم الصكوك المصدرة في العالم حتي نهاية ٢٠٠٨م بقرابة ١٦٥ مليون دولار أمريكي.(كان ينبغي تحديد هذه الدراسات بدلا عن التعميم)، كذلك التوسع الجغرافي في الإصدار، فلم يعد الإصدار حكراً على دولة أو إقليم، بل هنالك تنافس كبير في ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة واليابان والصين وباكستان ودول الخليج و تركيا وبريطانيا. ومن أهم التطورات المتعلقة بتفعيل الصكوك، تدشين أسوق مالية ثانوية لتداولها كسوق لبوان بماليزيا وسوق البحرين، وسوق دبي للأوراق المالية.

الحقوق المعنوية

أشار الباحث إلى أن مصطلح الحقوق المعنوية من المصطلحات الجديدة التي لم ترد في مصنفات الفقهاء المتقدمين إلا إنهم تعرضوا لجوانب عدة مما يشتمل عليه عموم هذا المصطلح في سياقات مختلفة في بيان حقيقة المال والملك والحق. ومن أمثلة ذلك تقسيم بعض الأئمة كالعز بن عبد السلام، والإمام القرطبي، والإمام الشاطبي، للحقوق باعتبار مستحقيها إلى أربعة أقسام: هي حق خالص لله، كالإيمان، وحق خالص للعبد، كالديون، وحق مشترك، حق الله فيه غالب، كالقصاص، وحق مشترك، حق العبد فيه غالب، كحد القذف. أما بعض الأئمة كابن قدامة، فقد قسم الحقوق إلى نوعين: ما هو حق لله، وما هو حق لآدمي، وقسَم حق الآدمي إلى ما هو مال، وما ليس بمال، كالقصاص وحد القذف.

عرف الباحث الحقوق المعنوية بأنها سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية. ومن أنواع الحقوق المعنوية في الحياة المعاصرة، الاسم التجاري والملكية الفكرية أو الأدبية والفنية. وبحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة بالكويت المنعقدة في ديسمبر ١٩٨٨م، فإن هذه الحقوق خاصة لأصحابها، وأصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش.

حكم صكوك الحقوق المعنوية

أشار الكاتب إلى صعوبة حصر وتكييف هذه الصكوك في قالب واحد، إذ من الممكن أن تتخذ إشكالاً وصورًا مختلفة في ضوء هذه الهيكلة التي تبنى عليها، وقد أشار الباحث إلى جواز تصكيك هذه الصكوك، شريطة أن تكون العقود الشرعية التي بنيت هيكلة الصكوك عليها مستوفية لأركانها وشروطها، وأن لا تتضمن شرطًا يناقض مقتضاها أو يخالف أحكامها، وأن يكون محل التصكيك حقًا معنويا متقومًا شرعا يصح بيعه والتصرف فيه، فلا يجوز أن يكون محل التصكيك حقا معنويًا في محرم، وألا تشتمل هذه الهيكلة على حيلة ربوية، كالهيكلة القائمة على صيغة بيوع العينة، وأن لا يكون بيع الحق المعنوي صوريًا، وأن يشارك حامل الصك في الغنم، وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكية الحق، إضافة إلى عدم تقديم المصدر أو مدير موجودات الصكوك ضمانًا لأصل قيمة الصك في ضوء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الإمارات في ٢٠٠٩م.

العقود المستجدة في التمويل ببطاقات الائتمان

ناقش الباحث تحت هذا العنوان ثلاثة أنواع من بطاقات الائتمان هي: بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد (الائتمان المدار)، وبطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة، وبطاقات التقسيط ذات المديونية المتقدمة.

يقول الباحث اكتسب هذا العنوان أهميةً خاصة في الدراسة، حيث إن بطاقات الائتمان أداة مدفوعات مقبولة في جميع أنحاء العالم، وتتيح لحاملها بالإضافة إلى سداد مدفوعاته الاستفادة من التمويل في المصارف وفق شروط محددة. وقد قسم الباحث بطاقات الائتمان من حيث آلية سداد مديونيتها إلى نوعين: هما بطاقات الائتمان غير المدار (Charge Card)، وأشار إلى أن لها أسماء عدة منها: بطاقات الائتمان غير المتجدد، وبطاقات الاعتماد، وبطاقات الخصم الشهري التي تمنح حاملها حدًا ائتمانيًا لشراء السلع أو الخدمات، أو السحب النقدي في مواعيد دورية محددة، ويخير حاملها لتسديد كامل المديونية نقدًا، أو جزء منها، وتأجيل سداد الباقي وتقسيطه من خلال عملية تورق مصرفي يسدد بحصيلته دين البطاقة الحال، ثم يصدر البنك كشفًا شهريًا بمقدار ما اقترضه حاملها، ويعطي مهلة سداد تلغي بعدها البطاقة، ومن ثم يتخذ البنك إجراءات قانونية مع احتساب غرامات تأخير في المصارف التقليدية، والنوع الثاني هي بطاقات الائتمان المدار، وتختلف عن الأولي في أن مصدر البطاقة وغير حاملها يخير بعد صدور كشف حسابه الشهري بين سداد المديونية بالكامل، أو سداد حدٍ أدني منها، وتجزئة ما تبقي على أقساط شهرية محددة.

قدم الباحث تعريفًا لبطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة المستخدمة في البنوك الإسلامية التي تتيح لحاملها تقسيط مديونيته شارحًا لفكرتها التي تقوم على وضع حدٍ ائتماني للبطاقة، هو أقصي ما يمكن لحاملها أن يقترضه مقابل رسوم ثابتة يدفعها حامل البطاقة، سواء اقترض بالبطاقة أم لا. ويذكر الباحث أن الفقهاء

المعاصرين اختلفوا في حكم الرسوم على ثلاثة أقوال: **القول الأول** تحريم الرسوم مطلقًا، وإلى ذلك ذهب الشيخ بكر أبوزيد، والشيخ عبدالله بن بيه، والشيخ علي السالوس، فعلاقة حامل البطاقة مع مصدرها علاقة ضمان، فأخذ الرسوم هو في حكم أخذ الأجر على الضمان المحرم، إضافة إلى أن رسوم إصدار البطاقة أجرة يدفعها حامل البطاقة مقابل عدد مرات استخدامها وهو مجهول عند التعاقد، فكان العقد بذلك مشتملا على الغرر والجهالة.

والقول الثاني، جواز قرض المصدر للرسوم مطلقًا، وذهب إلى هذا الرأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوة البركة الثانية عشرة، وعدد من الفقهاء قياسًا على أن رسم الخدمة أجرة محددة عن خدمةٍ معلومة.

أما القول الثالث، جواز الرسوم بمقدار التكلفة الفعلية للإصدارة، ولا يجوز الاسترباح من هذه الرسوم، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، وهذا القول ينتفي به الغرر عن المتعاقدين، فمنع الاسترباح من هذه الرسوم ينفي عن البطاقة ربا القرض، وأن تقدير التكلفة الفعلية يتسق مع ما قرره الفقهاء من جواز أخذ المقرض للتكلفة الفعلية للقرض من المقترض وكون نفقات تسليم القرض والوفاء به على المقترض، وقد رجح الباحث القول الثالث لقوة دليله وسلامة مناقشته، كما ظهر له تحريم بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة.

بطاقات االتقسيط ذات المديونية المقدمة

يقول الكاتب تفتقت أذهان مطوري المنتجات في بعض المصارف الإسلامية إلى هيكلة بطاقة ائتمانية تقوم على تجنب بناء علاقة حاملها بمصدرها على عقد القرض، وتتمركز هيكلتها في إنشاء مديونية عند إصدار البطاقة يمول منها العميل

من خلال أحد عقود التمويل الشرعية، كالبيع الآجل، ثم يودع هذا المبلغ في حساب خاص بالبطاقة يمثل السقف الائتماني لحاملها، فإذا استخدمت البطاقة، فإن حامل البطاقة يسحب من رصيده، وبذلك تكون العلاقة ليست علاقة قرض.

العقود المستجدة في السلم والاستصناع والقروض المتبادلة

ابتدر الباحث هذا العنوان بتعريف السلم في اللغة والاصطلاح، مستعرضًا الآراء الفقهية في مشروعيته وأركانه وشروط صحته. ثم دلف إلى التعريف بالاستصناع. وعقد مقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاستصناع والسلم في ضوء ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الاستصناع نوعًا من السلم بحسب ما يراه السواد الأعظم من المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية فقد عدوه عقدًا مستقلاً.

عرف الباحث السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم بأن يسلم المشتري مقدارًا معلومًا من المال في سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوحدة لا يحدد مقدارها وقت العقد، وإنما يرتبط بسعر الوحدة في السوق، أو أنقص منه، بنسبة معلومة يوم التسليم. و قدم مثالاً للسلم بسعر السوق، فإذا دفع (المسلم) للمشتري في مجلس العقد مائة ألف ريال نقداً، كرأسمال سلم في قمح ذي مواصفات محددة معلومة دون تحديد الكمية الإجمالية على أن يسلم القمح في يوم محدد، واشترط أن يكون تحديد الكمية بناء على سعر طن القمح الموصوف مع خصم (١٠٪) من سعر السوق في ذلك اليوم، ولمعرفة الكمية المطلوب تسليمها يقسم رأسمال السلم المدفوع عند التعاقد على سعر القمح مخصوما منه (١٠٪).

ثم ذكر أراء العلماء المعاصرين في حكم السلم والاستصناع بسعر السوق على قولين: **الأول:** بتحريمه، كما جاء في ندوة البركة الثانية، وبعض العلماء منهم الصديق الضرير، ونزيه حماد، ورفيق المصري، وغيرهم محتجين بأن العلم بمقدار المسلم فيه من شروط صحة السلم. وأن صيغة العقد فيها من الجهالة والغرر ما

فيها، لذلك يعتبر هذا العقد محرمًا. وقد عدها البعض بأنها ذريعة قوية وحيلة خطيرة إلى ربا النسيئة.

والثاني: بجوازه، وذهبت إلى ذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وبعض المعاصرين منهم القره داغي، ويوسف الشبيلي، ودليلهم في ذلك أن الأصل في العادات والمعاملات والعقود والشروط الصحة والإباحة، مالم يرد دليل صحيح على التحريم والمنع.

رجح الباحث القول الثاني بالجواز، إذ أنه عقد استجمع شروط صحته، وانتفت عنه الموانع، وأن فيه دعمًا لمسيرة المصرفية الإسلامية بتفعيل عقدين من أهم العقود الشرعية ذات الآثار الاقتصادية الايجابية التي تحقق مقاصد الشريعة من المال وتساهم في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

حكم القروض المتبادلة

أشار الباحث إلى حكم القروض المتبادلة، وبين الأراء فيها على قولين: **الأول** جوازها ،وهو ما أخذت به ندوة البركة الحادية عشرة، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وقد استند المجيزون لهذا الرأي على قياس القروض المتبادلة بالسفتجة، حيث إن المنفعة الزائدة على القرض فيهما مشتركة بين المقرض والمقترض ولا يستغل بها أحد العاقدين.

أما **القول الثاني،** فهو تحريم القروض المتبادلة، ودليلهم في ذلك أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، واشتراط إقراض المقترض لمقرضه قرضاً آخر، إنما هو منفعة زائدة.

وبعد مناقشة الأدلة والرد على المناقشة، رأى الباحث رجحان **القول الثاني الذي يقضي بتحريم القروض المتبادلة** بالشرط، أو أسلفني وأسلفك، وممن قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، ورفيق المصري وغيرهما، ويجوز استثناءً ومن باب درء أعلى المفسدتين ارتكاب أدناها للتعامل بالقروض المتبادلة عوضًا عن القروض الربوية في حالات محددة تتحقق فيها الحاجة الخاصة بالقروض المتبادلة، وقد ذهبت إلى ذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم ٩٨ الذي لم تجز فيه للبنك التعامل مع البنوك المعاصرة بالقروض المتبادلة إلا عند الحاجة لذلك.

السحب على المكشوف بحساب النقاط

ذكر الباحث عدة تعريفات للسحب على الكشوف تدور معظمها في أنه الحساب الذي يمكن العميل أن يسحب منه مبالغ أكثر من المبالغ المودعة فيه. وهو يعد أحد المنتجات التمويلية المهمة التي لا تستغني عنها شريحة من كبار العملاء والشركات.

عرض الباحث ثلاثة بدائل في السحب على المكشوف يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية مع عملائها، **الأول:** تمثل في القرض الحسن،- وليس فيه ما يخالف الشريعة،- **والثاني** السحب على المكشوف من خلال منتج التمويل والاستثمار المتعاكس، وصيغته بأن يمنح البنك عميله سقفا ائتمانيا من خلال تمويله بمبلغ مماثل للحد الائتماني الممنوح له، ثم استثمار هذا المبلغ في عملية استثمار معاكسة. وفي هذه الحالة يمول البنك عميله وفق إحدى طرق التمويل المجازة من الهيئة الشرعية، وينص المصرف في عقد التمويل بأن ربحه على التمويل (٥٪) مثلا، وأجل السداد بعد عام، ولا يسلم المصرف عمليه مبلغ التمويل، وإنما يودعه في حساب استثماري لصالح العميل، وينبغي أن يكون مقدار الربح المتوقع لهذا الحساب

في حدود (٥٪). وقد رأي الباحث جواز هذه المسألة. **والبديل الثالث** هو السحب على المكشوف من خلال القروض المتبادلة وتتمحور فكرته في إتاحة إمكانية السحب على المكشوف للعميل بمقدار حسابه الجاري.

كذلك ناقش المؤلف بدائل السحب على المكشوف بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي، واعتبر ذلك من التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية التي تتمثل في عمل البنوك الإسلامية في ظل نظام بنك مركزي تقليدي. وقد لجأت معظم المصارف الإسلامية إلى إقناع البنوك المركزية للتعامل بناء على حساب النقاط أو النمر بحيث يعطي البنك المركزي نقاطًا للمصرف الإسلامي نظير إيداعاته لدية، وفي حال انكشاف حساب المصرف الإسلامي، فإن البنك المركزي يقرضه بمقدار النمر أو النقاط دون فوائد ربوية.

ملخص الأحكام الفقهية للعقود المالية التي وردت في الكتاب

- حكم المرابحة بربح متغير. ذكر فيها الباحث قولين، الأول بالتحريم، والثاني بالجواز، واختار الباحث الجواز.
- حكم بيع الراهن للرهن بإذن المرتهن، مع اشتراط ثمنه رهنًا مكانه. ذكر فيها الباحث قولين: الأول بعدم صحة البيع والشرط، والثاني بصحة البيع والشرط، واختار الباحث الثاني بصحة البيع والشرط.
- حكم الزيادة في الرهن. ذكر الباحث قولين: الأول عدم جواز الزيادة في الرهن، والثاني جواز الزيادة فيه، واختار الباحث القول الثاني بالجواز.
- حكم الزيادة في دين الرهن. ذكر الباحث قولين: الأول عدم الزيادة في دين الرهن، والثاني جواز الزيادة فيه ، واختار الباحث القول الثاني بالجواز.

- حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن لاستيفاء دينه. ذكر الباحث فيها أربعة أقوال:

١- المنع مطلقا، ٢- الجواز شريطة أن يكون البيع بحضور الراهن، ٣- الجواز شريطة أن لا يكون بيع المرتهن للراهن مشروطا في عقد الرهن وإنما يكون إذن الراهن بعد تمام عقد الرهن. ٤- الجواز مطلقا. وقد رجح الباحث القول الرابع بالجواز مطلقا.

- حكم منتج تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة في صورته المتكاملة. رجح الباحث جوازه في صورته المركبة، شريطة استيفائه لعدد من الضوابط.

- حكم منتج شراء المديونيات المؤجلة بسلع حاضرة. ذكر الباحث ثلاثة أقوال: **الأول:** تحريم بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن حال مطلقًا، **الثاني:** التفريق بين دين السلم وغيره، فقد جوزوا بيعه بثمن حال إن لم يكن طعامًا، **والثالث:** جواز بيع دين المؤجل من غير من هو عليه بثمن حال دن التفريق بين دين السلم وغيره. واختار الباحث القول الثالث بالجواز.

- حكم منتج إنشاء دين جديد للعميل مع اشتراط سداده. ذكر الباحث جوازه شريطة استجماعه لعدد من الضوابط الشرعية.

- حكم التأجير المقترن بوعد بالتمليك. ذكر الباحث أن أغلب القرارات وفتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بجواز صور منه، وتحريم صور أخرى. وقد رجح الباحث الجواز بشروط وضوابط يتميز بها الجائز والمحرم.

- حكم بيع المؤجر العين المؤجرة إلى غير المستأجر. ذكر الباحث فيها ثلاثة أقوال: الأول: عدم الجواز وبطلانه مطلقا، الثاني: أنه بيع موقوف على

إجازة المستأجر، فإن أجازه صح البيع،وإن لم يجزه لم تنفسخ الإجارة، ويثبت للمشتري الخيار بين إمضاء البيع وفسخه لأجل العيب. والثالث: الجواز، والبيع صحيح، واختاره الباحث.

- حكم اشتراط مشتري العين المؤجرة استحقاقه الأجرة المؤجلة في ذمة المستأجر. ذكر الباحث قولين: الأول أن البائع هو المستحق للأجرة، ولا يصح أن يشترطها المشتري. الثاني أن الأجرة للمشتري، كما أن له أن يشترط استحقاق الأجرة المؤجلة تبعا للأعيان محل العقد، وقد رجح الباحث القول الثاني.
- حكم بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد. وأكد الباحث تحريمها.
- حكم بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة. ذكر الباحث فيها ثلاثة أقوال: الأول: تحريم أخذ الرسوم مطلقا، الثاني: جواز فرض المصدر واستيفائه الرسوم مطلقا، الثالث: جواز أخذ الرسوم بمقدار التكلفة الفعلية للإصدار. وقد رجح الباحث القول الثالث.
- حكم بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة. رجح الباحث جوازها مع استجماع عدد من الضوابط الشرعية.
- حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم. ذكر الباحث قولين: الأول: التحريم، والثاني: الجواز، ورجح الجواز.
- حكم السحب على المكشوف من خلال القرض الحسن. ورجح الباحث جوازه.
- حكم السحب على المكشوف القائم على مبدأ التعامل بالمثل بين المصرف الإسلامي والبنوك المحلية والأجنبية. رجح الباحث جوازه بضوابط.

- حكم السحب على المكشوف القائم على القروض المتبادلة. ذكر الباحث قولين: الأول جوازها بالشرط، الثاني بتحريمها. وقد رجح الباحث القول الثاني بتحريمها بالشرط (أو أسلفني وأسلفك).

تعليق على بعض الموضوعات في الكتاب

أولا عنوان الكتاب

- قدم الباحث ثلاثة تعريفات للعقود المستجدة نسبها إلى محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة[١]. وبالرجوع إلى الكتاب المشار إليه، تبين أن الدكتور شبير أحال إلى محمد رواس قلعه جي في بحث له بعنوان منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، المنشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية العدد الخامس، فكان من المستحسن أن يحيل الباحث إلى رواس قلعه جي بدلا عن الإحالة إلى شبير، ومن ناحية أخري، فإن السياق العام الذي كان يتحدث عنه الباحث، يخالف السياق الذي تحدث عنه الدكتور شبير، فسياق الدكتور شبير عن المصطلحات التي أطلقها الفقهاء على المسائل التي استحدثت في عصورهم، والتي منها: القضايا المستجدة، والنوازل، والواقعات، والفتاوي، ثم قدم بعد ذلك تعريفًا للقضايا المستجدة وذكر أنها المعاملات الجديدة التي استخدمها الناس، ولم تكن معروفة في عصر التشريع، – وذكر منها النقود الورقية وشركات المساهمة، – أو المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، أو نتيجة لظروف طارئة،– كاشتراط الفقهاء لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري،– أو المعاملة التي اشترك

---

(١) **محمد عثمان شبير**، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن.

في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، ولكنها تحمل أسماء جديدة، ومثالها الفائدة في البنوك التجارية، وشهادات الاستثمار والسندات. وقد قام الباحث بتعريف العقود المستجدة وصاغها بما ينسجم مع أغراض الدراسة، لا كما نقلها عن شبير الذي كان يتحدث عن القضايا المالية المعاصرة، وليس العقود المستحدثة، وكان من الأفضل أن يكون العنوان مباشرًا ومعبرًا، فيكون العقود المركبة بدلا عن العقود المستجدة،حيث شكلت العقود المركبة نسبة كبيرة من العقود المبثوثة في ثنايا الكتاب. ومن ناحية أخرى فالعقود المركبة يمكن أن تكون عقوداً مستجدة، بينما العقود المستجدة تعني المركبة وغيرها، وكان من المستحسن ترجيح تعريف واحد والإشارة إلى ذلك بدلا عن التعميم.

ثانيا المرابحة بربح متغير

- المصارف الإسلامية تعاني كثيرًا من تغير الأسعار ليس في المربحات طويلة أو متوسط الأجل، وإنما أيضا في المرابحات قصيرة الأجل، فهي تتعرَّض إلى مخاطر أسعار الفائدة، ولكن بطريقة مختلفة عن المصارف التقليدية، حيث إنها تعتمد في تقدير هامش الربح في المرابحات وغيرها، استناداً إلى معدل الفائدة السائد في الأسواق (الليبور). ومعلوم أن أسعار الفائدة ترتبط بالتغير الذي يطرأ على حركة السوق، فتتأرجح تِبعاً له أسعار الفائدة صعوداً وهبوطاً. وما تعانيه المصارف الإسلامية في هذا الشأن، أن أسعار الفائدة يمكن أن تتغير أكثر من مرة خلال العام الواحد، في حين تظل نسبة هامش الربح ثابتة طوال العام، لذلك يصعب عليها تعديل هذه النسبة لتتماشى مع التغيرات التي حدثت في أسعار الفائدة، وعلاجًا لذلك ترفع من هامش الربح. فمشكلة المصارف الإسلامية ليست مقصورة في

عقود المرابحات طويلة الأجل، كما يزعم الباحث، وإنما في عقود التمويل قصيرة ومتوسطة الأجل أيضا.

- الأمر الآخر فإن ترجيح الباحث لبيع المرابحة بربح متغير والضابط الذي أشار إليه، يرد عليه بالآتي:
- اكتفى الباحث برأي واحد تفرد به يوسف الشبيلي في بحث له عن المرابحة (توثيقه غير مكتمل) من جملة المعاصرين من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وهذه مسألة فيها نظر، فلا يمكن قبول رأي واحد في مثل هذه الأمور المعقدة، وكان الأولى أن يستشهد الباحث بقرار مجمعي، أو قرار لمؤسسات مالية إسلامية، أو هيئة رقابة شرعية في أي بنك من البنوك الإسلامية. ومن ناحية أخرى فإن الحجج التي استند إليها يوسف الشبيلي في إجازته للمرابحة بربح متغير قياسا على ما قرره الفقهاء من جواز جملة من البيوع التي لم يتحقق فيها العلم بالثمن، حولها خلاف فقهي واسع بسطه الباحث، وهو في نتيجته لا يؤدي إلى الجواز، بل يؤدي إلى المنع. إضافة إلى ذلك، فإن الضوابط التي خلص إليها الباحث لأجازة هذه الصيغة، هي ضوابط عامة لابد من توافرها في عقد المرابحة ابتداء حتى يمكن إجازته، لذلك لم يضف الباحث رأياً جديدًا، وإنما أعاد ما هو موجود سابقا من شروط لصحة عقد المرابحة، وألحقها في عقد المرابحة بربح متغير. علاوة على ذلك، فإن الأسباب التي دعت الباحث إلى جواز هذه المسألة باعتبارها من أهم المشكلات التي تواجه المصرفية الإسلامية لا يعد مبررًا كافيًا، ولو كان تلك الحجج مبررًا كافيًا، لجازت بناء عليه الكثير من صيغ التمويل الإسلامية التي يدور حولها خلافا فقهيا كبيراً. وعليه كان على الباحث أن يتوقف ولا يرجح رأيًا في مثل هذه الأمور حتى يستوفي الموضوع حظه من النقاش وتصدر فيه قرارات مجمعية.

ثالثا الاجارة المنتهية بالتمليك

- من الإشكالات الرئيسة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التي لم يناقشها الباحث في تناوله لهذا العقد، هي إفلاس المؤجر للعين بعد سداد مجموعة من الأقساط، وهل يتقدم مالك العين على سائر الدائنين في استيفاء حقه من المؤجر المفلس؟ الأمر الآخر يتعلق بتداول المصارف الإسلامية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك على أنه إجارة، بينما هو بيع بثمن مؤجل، ولا يجوز تداول سندات الإجارة إلا بقيمتها الاسمية، وما تقع فيه المصارف الإسلامية من أخطاء تداولها لسندات الإجارة باعتبارها حقوقا عينية(٢).

رابعا عرض الأراء الفقهية في السلم والاستصناع والقروض المتبادلة

- ركز الباحث على عرض الآراء الفقهية في الموضوعات الثلاث، السلم والاستصناع والقروض المتبادلة، إلا أنه لم يقدم في هذا الجزء مناقشة لمستجدات العقود في هذه الموضوعات، وقد ناقشها في فصل آخر عند تناوله للسلم والاستصناع بسعر السوق في ص٤٩٧، وكان يمكن دمجها والحديث عنها في العنوان المشار إليه أعلاه، حتى يجنب القارئ الملل الناتج عن التكرار. أما القروض المتبادلة فقد أفرد لها الباحث جزءً بسيطا ضمن صفحات الكتاب، وكان من الممكن مناقشتها بصورة أوسع في ضوء اختلاف وجهات النظر حولها، ولعل ما أثاره أستاذنا الدكتور رفيق المصري ورده على مؤلف الكتاب خير شاهد على ما نقول(٣).

---

(٢) **محمد أنس الزرقا**، *الإجارة المنتهية بالتمليك هل هي إجارة أم تمليك*؟

(٣) **رفيق يونس المصري**، *حامد ميرة في القروض المتبادلة*، مقال منشور على الانترنت. والقروض المتبادلة، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، المجلد ١٤، ٢٠٠٢م. ص ص: ٩٧-١٠٣.

- عدَّد الكاتب أغراض القروض المتبادلة للمصارف الإسلامية المتمثلة في توفير العملات الأجنبية، والسحب على الكشوف، والتمويل طويل الأجل ومتوسطه وقصيره، ومعالجة التأخير في سداد المديونيات، حيث عمدت بعض المصارف في اتفاقياتها مع المصارف التقليدية إلى حذف غرامات التأخير ووضع شرط بديل يقضي بأن يقوم المدين – سواء كان المصرف الإسلامي دائنًا أم مدينًا في حال تأخيره عن السداد بإقراض الدائن مبلغًا مساويًا للمبلغ المتأخر في دفعة لمدة مماثلة، أو لمدة أطول، في ضوء ما رأته الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

ميزات الكتاب

وفق الباحث في اختيار الموضوع، وتفرد بالسبق فيه، وبذل الكاتب جهدًا مقدرًا في إعداده وترتيبه على نحو منظم، كما أنه خلا من أي أخطاء منهجية أو اقتصادية.

لغة الكتاب سليمة – عدا بعض الأخطاء اللغوية والمطبعية الطفيفة– وأسلوب الباحث سلس، وأفكاره مترابطة، ويميز بوضوح بين أرائه وأراء غيره.

المادة العلمية للكتاب جمعت من مراجع كثيرة في الفقه الإسلامي، والاقتصاد والتمويل الإسلامي، بلغت نحو٤٣٥ مرجعًا – يجدها القارئ في قائمة المراجع في آخر الكتاب– مما يعني إطلاع الباحث على مختلف المدارس الفقهية، لذلك جاء الكتاب مترعًا بالنقاش الفقهي الهادف.

– يحمد للباحث عرض الأراء الفقهية في المسألة الواحدة وإيراد أقوال المؤيدين والمعارضين ومناقشتها والترجيح بين الآراء بحيادية تامة.

عبر عنوان الكتاب عن مضمونه بشكل جيد، حيث جمع بين دفتيه نماذج متعددة وتطبيقات عملية لصيغ تمويلية معاصرة في المصارف الإسلامية، و بذلك استحق أن يكون دراسة تأصيلية كما أرادها المؤلف.

بذل الباحث جهدًا كبيرًا في جمع نماذج من العقود المطبقة في المصارف الإسلامية في موضوع الدراسة، وهو جانب يعجز عنه كثير من الباحثين ممن يختارون موضوعات بحثية ذات علاقة بالمصرفية الإسلامية، وربما استفاد الباحث من عمله في بنك البلاد سابقًا، وسخر علاقاته ومعارفه لخدمة هذا البحث، وهو جانب يحمد له.

يعتبر الكتاب مساهمة جيدة، ومحاولة موفقة في ردم الهوة بين المنظرين والتطبيقيين في المصرفية الإسلامية، من خلال تأصيله لعقود يجري العمل بها حاليًا في كثير من المصارف الإسلامية. وبذلك يكون الكتاب قد فتح الباب واسعًا أمام طلاب الدراسات العليا لاختيار موضوعات تطبيقية لرسائلهم العلمية تعنى بهذه العقود المركبة كلٌ في محيطه الجغرافي،حتى تتكامل هذه الدراسات حول تجربة المصارف الإسلامية التي كثر الحديث عنها مدحاً وقدحاً؟.

ما قد يؤخذ على الكتاب

على الرغم من اجتهاد الباحث ومحاولته ضبط اللغة – ويظهر ذلك في الاهتمام بتشكيل الكثير من الكلمات،– إلا أن هناك أخطاء لغوية طفيفة فاتت على الباحث، أشرت لها في نهاية هذا العرض.

- كتابة المراجع في بعض الأحيان بغير المألوف في البحث العلمي، وقد ورد ذلك في العديد من الصفحات، مثال ذلك ص ٤٢، وص٤٥.

- الرجوع في بعض الأحيان إلى مراجع غير مقبولة في البحث العلمي، كالصحف السيارة (صحيفة الاقتصادية وصحيفة القبس الكويتية وصحيفة الحياة اليومية ومواقع الانترنت. وهناك إحالات كثيرة لهذه الصحف. إضافة إلى رجوع الباحث أحيانًا إلى مصادر ثانوية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في ص ٣٥ في تعريف التمويل الإسلامي، فقد أختار الكاتب تعريفاً لطارق الحاج، الذي أخذ من آخرين. وكذلك ما ورد في ص ٣٩

في تعريف الباحث للمصارف الإسلامية، فالأولى أن يرجع الباحث إلى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بدلا عن تعريفات الكتاب المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي. وفي ص٤٢ عند الحديث عن حجم أصول المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، أحال الباحث إلى محمد بلتاجي، وصحيفة الحياة اليومية وموقع المجلس العام للبنوك الإسلامية على الإنترنت، وكان بالإمكان تقديم مصادر علمية أفضل، و كذلك المراجع في ص ٦٩ و ٣٨٤.

- يشير الباحث في الحاشية الواحدة إلى مراجع كثيرة في حين يأخذ من مرجع واحد.

– ظهور الذاتية و النزعة الشخصية ، فكثيرًا ما يستخدم الباحث كلمات تدل على الذاتية ولا شك أن الباحث لا يقصدها ، إلا أنها تعتبر من المآخذ التي تحسب على الباحثين.

– في الدراسات السابقة على الرغم من استعراض الباحث لعناوين الموضوعات التي تناولت الدراسات في التمويل الإسلامي وكتابة الباحث تحت كل استعراض للموضوعات جملة (ما سأضيفه في الموضوع)، وقد تكررت هذه العبارة كثيرًا في الكتاب، إلا أنه لم يبين الإضافة العلمية في أي موضوع تناوله في الكتاب، واكتفي الباحث بعبارة (إلا أن جميع ما اشتملت عليه خطتي غير مبحوثة في هذه العناوين)، لذلك يفضل كتابة إضافة الباحث بشكل واضح وحذف العبارة الأخيرة.

– قدم الباحث إحصاءات عن المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وعن حجم القروض المقدمة من القطاع المصرف ترجع إلى عام ٢٠٠٨م، وهي تعتبر مناسبة لتاريخ كتابة الرسالة العلمية، ولكنها غير مناسبة لتاريخ نشر الكتاب، لذلك كان يستحسن تحديثها عند التفكير في طباعة هذا الكتاب لفائدة القارئ.

بعض الأخطاء اللغوية في الكتاب

رقم الصفحة	العبارة الخطأ	العبارة الصواب
١١	أما بعد إن	أما بعد فإن
١٢	أنه موضوع	إنه موضوع
ص١٣	أن من أبرز الربا	إن من أبرز الربا
ص١٧	الرسالة العلمية رقم ٤ الاسم محمد عبدالله باتوبارة	نواف محمد عبدالله باتوباره.
ص٢٩	تعريف عقود التمويل المستجدة باعتباره	باعتبارها.
ص١١٦	على وجه غير مؤدً للشقاق	غير مؤدٍ
ص٤٩٢ و٤٩٣	شركة الراجحي للاستثمار	مصرف الراجحي (تغيير الاسم كان في ٢٠٠٦م.
	اعتماد المرابحة باعتباره بديلا شرعيا	الاعتمادات المستندية بالمرابحة
١٠٤	يئول	يؤول
١٠٥	غيرمؤدً	غير مؤدٍ
١٠٦	تئول	تؤول
١٠٧	يئول إلى العلم	يؤول إلى العلم
١١٦	على وجه غير مؤدً	على وجه غير مؤدٍ
١٣٢	المذروعات	المزروعات
٤٥٢	في الفترة ١٤-١٩ محرم.	خلال الفترة ١٤-١٩ محرم

الخلاصة

- يعتبر الكتاب باكورة الكتب المنشورة التي تناولت جوانب تطبيقية في المصارف الإسلامية بحسب علمي، وبذلك يكون قد أسهم وبشكل كبير في تلمس بعض أنواع العقود المركبة المطبقة في المصارف الإسلامية في دول الخليج العربي، ويحمد للباحث هذه المبادرة والسبق. فقد فتح الباب لطلاب الدراسات العليا لتقديم دراسات تطبيقية تعنى بهذه العقود المركبة كل في محيطه الجغرافي، وبذلك تتكامل الدراسات حول هذه التجربة التي كثر الحديث عنها مدحاً وذماً، بسبب غياب مثل هذه الدراسات التطبيقية الجادة. فالتطبيقيون يحتفظون بقدر كبير من المعلومات عن العقود وإشكالية تطبيقها، وعن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وإشكالية تطبيقها وعن علاقات البنك الإسلامي وتعاملاته مع البنوك التقليدية والبنوك المركزية، ولا يريدون الإفصاح لا تلميحًا ولا تصريحاً خشية كشف المستور، وإزاحة اللثام عن ممارسات ربما يضر كشفها بسمعة البنك، بحجة أن ذلك من أسرار العمل ومتطلبات المهنة. والباحثون في الاقتصاد الإسلامي يبحثون في قضايا نظرية ربما لا تلامس واقع التطبيق المصرفي، ولكنها تعنى بالتأصيل، لذلك نحن في حاجة إلى ردم هذه الهوة بين المنظرين والتطبيقيين. ومن ناحية أخرى، فإن الحديث عن المصارف الإسلامية بهذه العمومية فيه نظر، فتجربة المصارف الإسلامية في كل دولة مختلفة عن الدولة الأخرى، فتجربة باكستان مختلفة عن تجربة الكويت، وتجربة السودان مختلفة عن تجربة دول الخليج العربي... الخ، لذلك لابد من إعداد دراسات مفصلة وعميقة لتقييم هذه التجربة في كل بلد، وعلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن يضع ضمن أولوياته إجراء مثل هذه الدراسات، ولا يحصر كل جهوده في التدريب، ويمكن الاستعانة في ذلك بالمراكز المتخصصة في كل دولة من الدول المعنية بالمصرفية الإسلامية، كما يمكن أن يكون البنك الإسلامي داعمًا لمثل هذه الدراسات من

خلال علاقاته بالبنوك المركزية في الدول الأعضاء بالبنك. فإذا تم المطلوب نستطيع وقتئذ الحديث عن المصارف الإسلامية بهذه العمومية وإلا فلا.

- الأمر الآخر وهو جانب في غاية الأهمية ، وهو أن هذه العقود المركبة ليس من السهل فهمها واستيعابها، لذلك لابد من فحصها بدقة ، والنظر فيها بعمق ، ولا يكتفى بإجازتها برأي فقيه واحد ، أو بقرار هيئة للرقابة الشرعية في أي بنك إسلامي، بل لابد من عرضها على المجامع الفقهية واعتماد ما يصدر من قرارات بشأنها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

الزرقا، محمد أنس مصطفى، *قضايا ساخنة، الإجارة المنتهية بالتمليك هل هي إجارة أم تمليك*، مقال غير منشور .

شبير، محمد عثمان، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن.

المصري، رفيق يونس، *حامد ميرة في القروض المتبادلة*، مقال منشور على الإنترنت، والقروض المتبادلة، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، المجلد ١٤، ٢٠٠٢م.